بنوك النّطاف
(دراسة فقهيَّة)

د. عائشة عبد اللطيف أحمد العمار

أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بالخفجي- جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

إنَّ الشَّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمانٍ ومكانٍ، ومن ذلك مواكبتها لجميع المتغيّرات والتّطوّرات الحاصلة في جميع مستجدّات الحياة، لا سيّما في القرن العشرين الميلاديّ، حيث قفز قفزات جبّارة في شتّى مجالات العلوم الَّتي انعكس تأثيرها الكبير في تغيير مجريات الأحداث، وأنماط الحياة... ومن أبرز القضايا الَّتي ظهرت في هذا القرن: التَّلقيح الصِّناعيّ، وقد أفرزت عمليَّة التَّلقيح الصِّناعيّ عددًا من المستجدّات الطبّيّة المعاصرة منها: بنوك النُّطف، وبنوك الأجنَّة... وفكرة تلك البنوك قائمة على أخذ النُّطفة سواء ذكريّة (المني) أو أنثويّة (البويضات)، وحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائيّة وكيميائيّة مناسبة لفترة من الزَّمان، قد تصل إلى ربع قرن، ثمّ يتمّ استرجاعها وقت الطّلب... ونظرًا إلى انتشار هذه البنوك في العالم الغربيّ، فإنّها لم تنتشر بالصّورة نفسها في العالم الإسلاميّ، إذ إنّه كان لا بدّ من وضع ضوابط لتتماشى مع التَّعاليم الإسلاميّة. وتتمثّل أهمّيَّة الدِّراسة بأنّ هذه القضيَّة من المستجدّات الطبّيّة المعاصرة الَّتي تحتاج إلى بيان حكمها الشَّرعيّ، نظرًا إلى التَّطلُّع المعاصر لبعض الدّول الإسلاميّة إلى اللُّجوء إليها؛ لحلّ مشكلات العديد من الأسر المسلمة الَّتي تعاني نقص الخصوبة وعدم الإنجاب. وقد هدفت الدِّراسة إلى وضع ضوابط تضمن سير العمل في تلك البنوك وفق تعاليم الدّين الإسلاميّ الحنيف، وقد استخدمت الدِّراسة المنهج الوصفيّ، وتوصّلت إلى نتائج عدّة؛ أهمّها قضيّة تجميد النُّطف، حيث يتمّ اللُّجوء إليها حسب ما تقتضيه الضَّرورة أو الحاجة الملحَّة، من دون زيادة، حتّى وإن بدا بالإمكان الاستفادة منها مستقبلًا سدًّا لذريعَتي التَّلاعب والتّجارة... ومن توصيات الدِّراسة إنشاء بنك معلومات طبّيّ في كلّ ما يستجدّ في هذه القضيَّة من ضوابط وشروط، سواء أكانت طبّيّة أم شرعيّة.

كلمات مفتاحيّة: النُّطفة، الإنجاب، تجميد النّطاف، بنوك المني، بنوك الأجنَّة

Sperm bank
(A Jurisprudential Study)

Dr. Aeshah Al- Ammar Abdullatif

Abstract:

The Islamic Sharia is valid for all times and places, and this includes its capacity to keep pace with all the changes and developments occurring in all contemporary aspects of life, particularly in the twentieth century CE, which witnessed tremendous leaps in various fields of science. The profound impact of these advancements has led to significant shifts in the course of events and life patterns. One of the most prominent issues that emerged in this century is Artificial Insemination. The process of artificial insemination has generated a number of contemporary medical novelties, including Sperm Banks and Embryo Banks.The concept of these banks is based on retrieving gametes, whether male (sperm) or female (ova/eggs), and storing them in reservoirs with appropriate physical and chemical properties for a certain period, which may extend up to a quarter of a century. These gametes are then retrieved upon request. Given the prevalence of these banks in the Western world, they have not spread to the same extent in the Islamic world. It was thus essential to establish controls and guidelines to align their operation with Islamic teachings.The significance of this study lies in the fact that this issue is one of the contemporary medical novelties that requires a clarification of its Sharia ruling, especially in light of the modern tendency of some Islamic countries to consider resorting to them to solve the problems of numerous Muslim families suffering from infertility and subfertility.The study aimed to establish regulations that ensure the operation of these banks is in accordance with the tenets of the true Islamic religion. The study employed the Descriptive Methodology and arrived at several conclusions. Chief among them is the issue of Gamete Freezing, which should only be resorted to as necessitated by dire necessity (*ḍarūra*) or pressing need (*ḥāja mulḥa*), without excess. This is to be maintained even if future utilization seems possible, as a measure to *sadd al-dharīʿa* (blocking the means) against manipulation and commercialization. One of the study's recommendations is the establishment of a Medical Information Bank for all evolving regulations and conditions, whether medical or Sharia-related, pertinent to this issue.

Keywords: Gamete, Reproduction/Procreation, Gamete Freezing, Sperm Banks, Embryo Banks.

المقدّمة:

الحمد الله الّذي فقه من أراد به خيرًا في الدّين ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه، والمتمسّكين بسنّته إلى يوم الدّين. وبعد، فإنّ الله فطر الإنسان على حبّ الولد، وجعل الميل إليه غريزةً؛ لكونها رغبة فطريّة، فهي موجودة عند أطهر البشريّة وخير البريَّة؛ الأنبياء... وهذه الرّغبة الفطريّة والغريزة البشريّة لا تؤثّر على مكانتهم ومنزلتهم.

لذلك جعل الله للتّكاثر والإنجاب طريقًا واحدًا؛ وهو النّكاح، وحثّ عليه، ورغّب فيه؛ فقال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيَن مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ }،[1] وقد تقتضي الحكمة الإلهيّة أن يجعل من يشاء عقيمًا، فيتطلّع من لم يرزق الذّرّيّة إليها، وقد يكون ذلك التّأخير لمرضٍ يمكن علاجه والتّداوي منه. ومعلومٌ أنّ التّداوي من الأمراض مشروعٌ، وتُعدُّ قضيّة عدم الإنجاب بالطّرق الطبّيّعيّة من الأمراض الشّائعة في هذا العصر، فيُشرِّع التّداوي منها إذا انتفت منها المحاذير الشَّرعيّة ؛ حيث قال رسول الله : «تداووا ، فإنّ الله لم ينزل داءً إلّا وقد أنزل له شفاءً إلّا الموت و الهرم». [2] وهي مسألة قد يسّر الله تعالى لي البحث في موضوعها بعنوان:[بنوك النّطاف]، وهو موضوعٌ مهمٌّ؛ لأنّه يتناول قضيّة طبّيّة وفقهيّة معًا، فكثيرٌ من الأطبّاء المسلمين يعرفون هذه القضيَّة من النّاحية الطبّيّة، حيث يجهل عليهم معرفة دقائق الجانب الفقهيّ لها.

المبحث التّمهيديّ: نشأة بنوك النّطاف :

المطلب الأوّل: تاريخ نشأة هذه البنوك

بدأت فكرة تجميد الحيمنات[3]وحفظها سنة 1950 م، حين فكّر العلماء في الاحتفاظ بهذه النّطاف من الحيوانات إلى وقت الحاجة لتلقيح البويضات، وقد نجحت تجاربهم في الاحتفاظ بالحيمنات المستخلصة من الحيوانات، ثمّ تطوّرت الفكرة، واتّجه العلماء إلى تطبيقها على البشر بغرض الإنجاب.

تمّ إنشاء أوّل بنك (شركة) مني في العالم سنة 1980 م، وقد أنشأه الدكتور/روبرت جراهام في اسكونديرو بكاليفورنيا في الولايات المتّحدة، وفيه يتعهّد بشراء مني العباقرة والعلماء الحائزين جائزة نوبل، من دون ذكر أسماء أصحاب النّطاف؛ منعًا للمشاكل الّتي قد تقع مستقبلًا، ثمّ بيعه لمن تريد أن تنجب طفلًا ذكيًّا أو عبقريًا، ولدى البنك كاتالوج يتضمّن قائمة بأسماء الرّجال أصحاب النّطاف... فعلى من ترغب في شراء عيّنة مني محدّدة، فما عليها إلّا أن ترسل إلى هذا البنك مبلغًا قدره 1000 ألف دولار فقط....!! وعليه، فقد انتشرت «بنوك المني» Semen banks منذ سنة 1س985 م في الولايات المتّحدة، وبريطانيا، واستراليا ، وأخيرًا في اليابان، وهي تحتفظ بعيّنات المني في أوعية خاصّة، وتحت ظروف معيّنة... وتفيد الإحصاءات أنّ هناك أكثر من مليون طفل -حتّى أوائل التّسعينات- ولدوا (أو بالأحرى: أُنتجوا) من مني (كذلك من بويضات) متبرّعين أو بائعين...ويذكر في هذا الصّدد أنّ مستشفى توهوكو الجامعيّ (في شمال اليابان) يمارس هذه الطّريقة للإنجاب [4].

كـما قـد أنشـئ في مـصر مؤخّـرًا بنـك للمنـي، وقـد أثـار إنشـاؤه ضجّـةً، لا تـزال ثائـرةً في وجـه القائمـين عـلى هـذا البنـك التّابـع لأحـد مراكـز العقـم والخصوبـة[5] بمـصر[6].

المطلب الثّاني: أسباب النّشأة ودواعيها

إنّ النّاظـر في كلام العلـماء والمعاصريـن يظهـر لـه أنّ مـن الأسـباب مـا هـو مـشروع، ومنهـا مـا هـو ممنـوع، وإنّ هـذه الأسـباب لهـا جانبـان:

أوّلًا: جانب فطريّ: وهو تحقيق الرّغبة في إنجاب الأولاد عند تحقُّق الأسباب إلى عدم الخصوبة[7].

ثانيًا: جانب مادّيّ: وهو حصول المراكز العلميّة على المال، سواء أكان بطريقٍ مشروع أم غير مشروع [8].

مبرّرات الجانب الأوّل لدى بعض العلماء والباحثين تتمثّل في النّقاط الآتية:

الأمراض الّتي تصيب الزّوج، فتفقده القدرة على الإنجاب[9]:

1. عند عقم الزّوج[10].

أسباب العقم الرئيسية عند الرجل هي:

السّبّب الأوّل: العقـم النّاجـم عـن أمـراض الخـصيّ بحـدٍّ ذاتهـا، بفعـل أسـباب باطنيّـة أو خارجـة منهـا، كانعـدام الخـصي، أو تصلّـب ونشـاف في الأنابيـب المنويّـة، أو عنـد العجـز الجـزئيّ فيهـا، وهجـر الخصيّـة وغيرهـا.

السّـبب الثّـاني: عقـم ناتـج عـن أمـراض المسـالك التّناسـليّة، أو أمـراض الغـدد وغيرهـا، وعقـم ناجـم عـن تعاطـي المشروبـات الكحوليّـة، أو التّدخـين، أو الإصابـة بالإشـعاعات الذّرّيّـة، أو سـوء التّغذيّـة، أو أسـباب نفسـيّة، أو انسـداد الحبـل المنـوي جراحيًّـا بالخطـأ، أو بسـبب التهـاب والتصـاق، أو التهـاب الحويصـلات المنويّـة البروسـتات، أو أمـراض الإحليـل وعيـوب تركيبـه[11].

2. عنـد إصابتـه (بانسـداد القنـوات المنويّـة(12))، أو عنـد معاناتـه مـن نقـص متزايـد وفقـر أو لزوجـة في الحيمنـات.
3. عض أمراض الخصية، لما تؤدي إلى تأثيرها بطريقة مباشرة على إنتاج الحيوانات المنويّة.
4. عند الإصابة بالسّرطان، وخاصّةً بالقنوات المنويّة.
5. عند التّعرّض للموادّ الإشعاعيّة بغرض العلاج (كالأشعّة النّوويّة والسّينيّة).
6. عند إجراء بعض العمليّات الجراحيّة في القنوات المنويّة ؛كالدّوالي، والقيلة المائيّة (Hydrocele).
7. إجراء بعض عمليّات التّوصيل للوعاء النّاقل أو البربخ.
8. عند إصابته بمرض الشّلل النّصفيّ.
9. عند استعمال بعض العقاقير المؤدّية إلى العقم.
10. عند وجود خلل وراثيّ كلّيًّا أو جزئيًّا؛ كعجز القنوات المنويّة عن إفراز الحيوانات المنويّة.
11. وقد يكون إصابة الزّوج بالاكتئاب -ظروف نفسيّة- [13].
12. اضطـرار بعـض الأزواج حفـظ منيهـم، وذلـك لمـا فرضتـه عليهـم طبيعـة الحيـاة مـن السّـفر للخـارج فـترات طويـل؛ بسـبب العمـل، أو بسـبب الخدمـة العسـكريّة، أو بسـبب قهـري بحبـس الرّجـل وسـجنه لفـترات طويلـة -ظـروف اجتماعيّـة-[14].

مبرّرات الجانب الثّاني تتمثّل في حصول المراكز العلميّة على المال سواء أكان بطريق مشروع أو غير مشروع، ومن الملاحظ في الزّمن الحاضر، أنّ الجانب الثّاني مع الأسف هو السّائد حاليًا على هذه البنوك، مع أنّ الهدف الأساس منها هو تحقيق الجانب الأوّل، وهو الرّغبة في إنجاب الأولاد؛ لوجود مبرّرات منطقيّة، هي من أسهمت في إنشاء مثل هذه البنوك.

يتّضح ممّا سبق: وجود بعض الحالات الّتي يفيدها حفظ المني مجمّدًا في عمليّة الإنجاب إفادة عظيمة؛ لأنّها في حالة ضرورة أو حاجة ملحّة، بشرط أن تكون وفق الضّوابط الشّرعيّة، في مقابل وجود حالات لا يفيدها حفظ المني مجمّدًا، لما يعتريها من محاذير شرعيّة، وإن بدت ذات أهمّيّة في نظر أصحابها.

المبحث الأوّل: التّعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأوّل: تعريف بنوك النّطاف:

لغةً: البنوك جمع بنك، وقد عرف البنك بتعريفات كثيرة، ولكن مؤدّاها واحد، وهو أنّ (البنك): مؤسّسة تقوم بعمليّات الائتمان بالاقتراض والإقراض[15].

اصطلاحًا: كثُرَت التّعاريف حول بنوك النُّطف، واقتصرت على ما يلي:

1.مختبر ذو خصائص فيزيائيّة وكيميائيّة مناسبة تحفظ فيه الحيوانات المنويّة لفترة مناسبة حسب الطّلب[16].

2.مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنويّة البشريّة بوساطة تبريدها وتجميدها[17]في مادّة النّيتروجين السّائل، وحفظها مجمّدة لأزمان طويلة[18].

يتّضح ممّا سبق: أنّ الغاية الرّئيسية من إنشاء تلك البنوك تتمثّل في مساهمتها في عمليّة الإخصاب الطبّيّ المساعد، إلّا أنّها قد تميل عن غايتها الرّئيسة، وتدخل مجال تحسين النّوع البشريّ، أو التّجارب الطبّيّة، أو الاتجار، ولكلٍّ منهما ضوابطه الشّرعيّة، وحكمه الشّرعيّ.

تعريف النّطاف

لغةً: نطف النّون، والطّاء، والفاء أصل من النّدوة والبلل، والنُّطف جمع نُطفَة؛ بالضّم: وهي الماء الصّافي، قلَّ أو كَثُر، وسمّي نطفة؛ لِقلّته[19].

اصطلاحاً: يطلق الأطبّاء لفظ نطفة على الآتي:

1. النُّطفة المؤنّثة: هي الخليّة الجنسيّة أو البويضة[20]الّتي يفرزها المبيض مرّةً في الشّهر، وهذه البويضة جاهزة للإخصاب، وهي أكبر الخلايا الّتي يكوّنها الجسم[21].
2. النُّطفة المذكّرة: هي الخليّة الجنسيّة أو الحيوان المنويّ[22] الّتي تفرزها الخصية، والفائز بتلقيح البويضة الأنثويّة، حيث إنّ الخصيتين تفرزان مجموعةً كبيرة جدًّا من الحيوانات المنويّة، ويفوز واحد منها بتلقيح البويضة[23].
3. النُّطفة الأمشاج: هي النُّطفة المختلطة من الحيوان المنويّ والبويضة الأنثويّة، ومن اتّحادهما يتكوّن الجنين إن قدَّر الله ذلك، وتسمّى البويضة الملقّحة(24)، أو الجنين الباكر، أو مرحلة ما قبل الجنين[25].

الفرع الثّاني: المطلب الثاني: محاذير حفظ النّطاف في بنوك النّطاف[26]:

1. إنّ السّائل المنوي يفقد من 30-50% من فاعليّته عند تجميده وحفظه.
2. زيادة نسبة الأمراض التّناسليّة، واحتمال ظهور الأمراض الوراثية ، والأمراض النّاتجة عن التّشوّهات الخلقيّة.
3. مفسدة اختلاط الأنساب، بطرق عدّة؛ منها:

أ. عن طريق الخطأ في الحساب الخاصّ في نسبة المني لصاحبه.

ب. خلط سوائل منويّة متعدّدة مع بعضها البعض، من دون تحديد أصحابها.

ج. التّحايل من مراكز التّلقيح الاصطناعي، بحيث تستخدم منيًا غير مني الزّوج مليئًا بالحيوانات المنويّة؛ لأجل زيادة نسبة نجاح العمليّة.

4. التّغرير بالزوج لبيع المني، أو استغلاله من دون إذنه في الأبحاث العلميّة، والتّجارب الطبّيّة، وغيرها.
5. استعمال مني الزوج بعد موته[27] لقضايا تتعلّق بالميراث[28].

المبحث الثاني: حالات تجميد النُّطف:

المطلب الأوّل: الحالات المشروعة بين الزّوجين في تجميد النّطاف:

مسوّغات الحالات المشروعة بين الزّوجين في تجميد نطاف الزّوج[29]؛ هي:

الحالة الأولى: الرّجل الّذي يعاني من عدم وجود حيوانات منويّة في السّائل المنويّ، حيث يقوم الطبّيّب المختص بالبحث عن الحيوانات المنويّة في داخل الخصية، ويتمّ تجميدها سنوات عدّة، ثمّ تستعمل لتلقيح البييضات عند الحاجة.

الحالة الثّانية: الرّجل الّذي يعاني من عدم وجود الحيوانات المنويّة يستعمل جزء منها لتلقيح البييضات، والباقي يحفظ في البنك، ويستعمل في عمليات الحقن المجهري مرّة أخرى، إذا لم يحدث حمل في المرّة الأولى، أو لاستعماله عند الحاجة لزوجته.

الحالة الثّالثة: الرّجل الّذي يعاني من ضعف الخصوبة بسبب عيب في خلاياه الجنسيّة، يقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك على فترات، فتزداد عنده الخصوبة، ثم تُلقَّح بها بييضة الزّوجة[30].

المطلب الثّاني: دواعي إجراء عمليّة التّلقيح الصّناعيّ :

أوّلًا: التّلقيح الصّناعيّ يعني: إجراء عمليّة التّلقيح بين الحيوان المنوي للرّجل، وبييضة المرأة عن غير الطّريق المعهود(31).

ثانيًا: التّلقيح الصّناعيّ الدّاخليّ يعني: إدخال مني الزّوج إلى داخل رحم المرأة بوساطة وسائل طبّيّة معيّنة، يُلجأ إليها عندما لا يستطيع الزّوجان التّلقيح والإنجاب بالطّريقة الطبّيعيّة.

صور التّلقيح الصّناعيّ الدّاخليّ:

1. الإخصاب بحيوانات الرّجل المنويّة في أثناء حياة الزّوج.
2. الإخصاب بحيوانات الرّجل المنوية بعد وفاة الزّوج؛ وله حالتان:

أ. يتمّ التّخصيب في أثناء عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها.

ب. يتمّ التّخصيب بعد انتهاء عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها[32].

ثالثًا: التَّلقيح الصِّناعيّ الخارجيّ يعني: جمع الحيوان المنويّ مع البييضة خارج الرّحم في أواني مخبريّة، ويستخدم هذا الأسلوب في حالة انعدام الخصوبة بين الزّوجين[33]، وهو المعروف بمصطلح طفل الأنابيب[34].

دواعي استخدام طريقة طفل الأنبوب في علاج العقم عند الزّوج:

1. يتمّ اللُّجوء إليها في حالة قلّة الحيوانات المنويّة، بحيث لا تزيد عن مليون، وربّما أقلّ.
2. في أمراض الأنابيب.
3. في حالات العقم المجهولة، وغير معروفة السّبب[35].

المبحث الثّالث: حكم إنشاء بنوك النُّطف

إنّ قضية إنشاء بنوك النُّطف لحفظها وتجميدها واللُّجوء إليها حال الحاجة لم يتحدّث عن حكمها الفقهاء المتقدّمين؛ نظرًا إلى عدم وجود هذه التّقنيّة في زمانهم، وتُعدّ هذه القضيَّة من المستجدّات والنّوازل في هذا العصر، فقد لاقت الاهتمام والتّحرّي والبحث من بعض الفقهاء المعاصرين، وكان مبنى الحكم في هذه المستجدّات على قاعدة سدّ الذّرائع حفظًا للأنساب.

المطلب الأوّل: الحكم الشَّرعيّ في الإخصاب بالمني المجمّد في أثناء قيام الحياة الزّوجيّة:

تحرير محلّ النّزاع:

اتّفق أهل العلم على أنّ البنوك القائمة على خلط السّوائل المنويّة من دون تحديد أصحابها، أو الاتجار بالمني، أو تلقيح الزّوجة بعد وفاة زوجها بمائه، أو بالبييضة الملقحة منه، لا يجوز التَّعامل معها.

أمّا إنشاء بنوك للمني والبييضات الملقحة في الحالات المشروعة، فهذا محلّ خلاف بين المعاصرين[36].

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأوّل: جواز اللُّجوء إلى بنوك النُّطف وتجميدها وتخزينها للاستعمال اللّاحق، وفق ضوابط وشروط مخصوصة(37).

القول الثّاني: عدم جواز اللُّجوء إلى تجميد النُّطف وتخزينها للاستعمال اللّاحق(38).

القول الثالث: الجمع بين القولين (المنع والجواز) [39].

ضوابط وشروط أصحاب القول الأوّل، تتمثّل في الآتي:

1. يجوز للزّوج الاحتفاظ بمنية في البنك، ولا يعطى إلّا لزوجه في أثناء قيام الزّوجيّة المشروعة فقط.
2. أن يتمّ التّأكد من حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق السّهو والنّسيان والخطأ[40].
3. عدم تلقيح ماء الرّجل ببييضة امرأته إذا توفّي أحدهما.

4. يتـمّ إثبـات النُّطـف الَّتـي تـمّ تجميدهـا وإعدادهـا، وأسـماء أصحابهـا في سـجلّات خاصّـة معـدّة لذلـك.
5. يجب التخلص من اللقيحة إذا طلب الزوجان ذلك.
6. أن يتـمّ تجميـد الحيوانـات المنويّـة والبييضـات في مركـز حكومـيّ، أو مؤسّسـة رسـميّة غـير ربحيّـة، بـشرط أن تكـون موثقـة علميًّا ودينيًّا... [41].

يتّضح ممّا سبق:

أنّ الجـواز مقيّـد بـشروط حـال توفّرهـا عنـد قيـام الزّوجيّـة جـاز اللُّجـوء إلى تلـك البنـوك حفظًـا للنّطـف وفـق مـا تدعـو الـضَّرورة أو الحاجـة الملحَّـة إليـه، مـن دون توسّـع، إعـمالًا للقاعـدة الفقهيّـة الَّتـي تنـصّ على:[مَـا أُبِـيحَ لِلـضَّرُورَةِ يُقَـدَّرُ بِقَدْرِهَـا[42]] وقاعـدة: [مَـا جَـازَ بِعُـذْرٍ بَطَـلَ بِـزَوَالِ ذَلِـكَ الْعُـذْرِ[43]].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأوّل: (المجيزين)

من المعقول

1. بنـاءً عـلى جـواز إجـراء عمليّـة التَّلقيـح الصِّناعـيّ بـين الزّوجـين في ظـلّ عقـد زوجيّـة مـشروع، فـلا مانـع مـن حفـظ منـي الرّجـل في مثـل تلـك البنـوك، وبعـد فـترة زمنيّـة يتـمّ الاسـتعانة بـه للتّلقيـح.
2. لا مانـع شرعًـا مـن تأخـير عمليّـة التَّلقيـح الاصطناعـي عـن عمليّـة سـحب المنـي مـن الرّجـل إلى وقـت آخـر، حتّـى لـو كان بـدون السّـبب؛ لانتفـاء الدّليـل لاشـتراط إجـراء العمليّـة عـلى الفـور.

الرّد على الاستدلال:

إنّ عمليّـة التَّلقيـح الاصطناعـيّ إنّمـا أجازهـا مـن أجازهـا مـن أهـل العلـم خلافًـا للأصـل، إذ إنّ هـذه العمليـة لهـا محاذيرهـا ومخاطرهـا، فأجازهـا العلـماء للـضّرورة أو للحاجـة، فلذلـك فإنّـه لا يجـوز تأخـير التَّلقيـح الاصطناعـيّ والدّخـول في محاذيـر أخـرى زائـدة (كاختـلاط الأنسـاب)، وهـي الَّتـي تترتّـب عـلى بنـوك المنـي مـن دون سـبب[44]، اسـتنادًا إلى القاعـدة الفقهيّـة:[الـضرَّورة تُقـدّر بقدرهـا[45]].

3. تطلّـع الزّوجيّـة للذّرّيّـة، وبـذل السّـبل في تحقيقهـا حاجـةً، والقاعـدة الفقهيّـة تنـصّ على:[الْحَاجَـةُ تَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ الـضَّرورة، عَامَّـةً كَانَـتْ أَوْ خَاصَّـةً[46]].

أدلّة أصحاب القول الثّاني: (المانعين):

أوّلًا: من القرآن الكريم:

1. **قال تعالى:**﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ*﴾[47].
2. **وقال:**﴿أَلَـمْ نَخْلُقْكُـمْ مِـنْ مَـاءٍ مَهِـينٍ* فَجَعَلْنَـاهُ فِي قَـرَارٍ مَكِـينٍ* إِلَى قَـدَرٍ مَعْلُـومٍ* فَقَدَرْنَـا فَنِعْـمَ الْقَـادِرُونَ* وَيْـلٌ يَوْمَئِـذٍ لِلْمُكَذِّبِـينَ﴾[48].
3. **وقال:**﴿وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَـيْرَ سَـبِيلِ الْمُؤْمِنِـينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُصْلِـهِ جَهَنَّـمَ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا *﴾ [49].
4. **وقال:**﴿وَمِـنْ آيَاتِـهِ أَنْ خَلَـقَ لَكُـمْ مِـنْ أَنْفُسِـكُمْ أَزْوَاجًـا لِتَسْـكُنُوا إِلَيْهَـا وَجَعَـلَ بَيْنَكُـمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِي ذَلِـكَ لآيَـاتٍ لِقَـوْمٍ يَتَفَكَّـرُونَ﴾ [50].

وجه الدّلالة من الآيات:

اللـه مـنّ علينـا بـأن خلـق لنـا مـن أنفسـنا أزواجًـا لنسـكن إليهـا، وثمـرة هـذا الـزّواج هـو النّسـل الَّـذي حـثّ عليـه؛ لأنّـه السّـبب في عـمارة الأرض ومباهتـه في كـثرة أمّتـه يـوم القيامـة، مـا يعنـي أنّ إنشـاء مثـل تلـك البنـوك ينـافي وجـود السّـكن، وإن كان لا ينـافي كـثرة النّسـل، لا سـيّما لمـن لديهـم ميـول عـن الفطـرة السّـليمة، مـا يترتّـب عليـه اختـلاط للأنسـاب وضياعهـا؛ نتيجـة العبـث في غـير قـراره.

نوقش من وجهين:

الوجـه الأول: دعـوى اختـلاط الأنسـاب بسـبب اختـلاط العيّنـات، مـما يمكـن إزالتـه مـن خـلال التّشـديد في الرّقابـة عـلى العاملـين، والمعامـل، وطـرق الحفـظ، وفـرض عقوبـات صارمـة في حـقّ العاملـين في المراكـز المتخصّصـة في الإنجـاب حـال التّقصـير[51].

الوجـه الثّـاني: يمكـن التّأكـد أنّ المنـي للشّـخص نفسـه مـن خـلال الاسـتعانة بالبصمـة الوراثيّـة[52] وغيرهـا مـن الوسـائل الطبّيّـة الحديثـة والمسـتجدّة في ذلـك.

ثانيًا: من السّنّة النّبويّة :

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ[53]».

وجـه الدّلالـة مـن الحديـث: المفاسـد المترتّبـة عـلى إنشـاء هـذه البنـوك أكـثر مـن المصالـح المترتّبـة عليهـا، فوجـب إغـلاق هـذا البـاب درءًا للمفاسـد.

ثالثًا: من القواعد الفقهيّة:

1. **إعمالًا لقاعدة:**[دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ[54]].

فالمفاسـد المترتبـة عـلى تخزيـن النُّطـف مظنـة حصـول الاختـلاط عمـدًا أو خطـًا، ومـمّا لا يخفـى بـأنّ حصـول الشّـكّ في الأنسـاب أعظـم مـن مصلحـة تخزينـه.

2. **سـدّ الذّرائـع**: ومعنـاه حسـم مـادّة وسـائل الفسـاد دفعًـا لهـا، فمتـى كان الفعل السّـالم عن المفسـدة وسـيلة للمفسـدة منـع مـن ذلـك[55]، ومـمّا لا يخفـى منـع تخزيـن النُّطـف يسـهم في سـدّ ذريعـة اختـلاط الأنسـاب عمـدًا أو خطـأً.

رابعًا: من المعقول:

1. لا يمكـن الوثـوق بـأنّ هـذا المنـي للرّجـل نفسـه الَّـذي تـبرعّ بـه قبـل سـنوات، مـا يدخـل الشّـكّ بهـا عـلى الأنسـاب، ومهـما قيـل في الاحتيـاط، فالخطـأ البـشريّ محتمـل.
2. لمـا قـد يجـره مـن محظـورات شرعيّـة في المسـتقبل، مـن جـرّاء اسـتخدام الزّوجـة لمنـي زوجهـا المتـوفى، أو ادّعائهـا اسـتخدام منـي زوجهـا، والحقيقـة أنّهـا قـد حملـت سـفاحًا[56].

أدلّة أصحاب القول الثّالث: (الجمع بين الجواز والمنع):

من المعقول:

يحمل الجواز على تحقّق الحالات الآتية:

1. كمن يضطرّ إلى تأخير تلقيح زوجته لسبب مشروع.
2. مـن يقـوم بتجميـع منيـه وحفظـه في البنـك شـيئًا فشـيئًا، عـلى فـترات، فتزيـد فيهـا الأعـداد الخصيبـة للخلايـا الجنسـيّة، ثـمّ تُلقّـح بهـا بييضـة زوجته.

3. في الأشخاص الَّذين يتعرّضون في أثناء علاجهم لأشعّة وكيماويّات، ما يؤثّر ذلك على خصوبة الأجهزة التّناسليّة تأثيرًا كبيرًا، فإنشاء مثل تلك البنوك يمكنه من الاحتفاظ بمنيّه الخصيب قبل البدء برحلة العلاج، وهو ما يحقّق له رغبة الإنجاب.
4. في الأشخاص الَّذين يعانون من الأمراض المختلفة الَّتي تؤدي إلى العقم الدّائم؛ كالأمراض الَّتي تؤدي إلى استئصال العضو التّناسليّ.

هذه الحالات يفيدهم حفظ المنيّ للاستعمال االلّاحق تحقيقًا لرغبة الإنجاب عن طريق عمليّة التَّلقيح الصِّناعيّ، وفق شروطه[57]، مع اتّخاذ كافّة الاحتياطات اللّازمة لعدم اختلاط عبوات المنيّ، ومن ثمّ فحص المنيّ؛ للتّأكّد من أنّه للشّخص نفسه، مع شرط بقاء الزّوجيّة[58].

يحمل عدم الجواز على الحالات الآتية:

1. تحقّق حالات حفظ المنيّ غير المشروعة على شكل الحساب العام[59]، وأمثالها من الحالات غير المشروعة.
2. كما لا يجوز حفظ المنيّ للحساب الخاص من دون سبب[60].

التّرجيح:

محاولة الجمع بين الأقوال (القول الأوّل، والقول الثّالث) بيانه على النّحو الآتي:

تُرجّح الباحثة القول الأوّل القائل بحرمة ابتداء إنشاء بنوك للمني، وحرمة اللُّجوء إلى تخزينها للاستعمال اللّاحق للحساب العام؛ لما يترتّب عليه من مفاسد ؛كالتّبرع للاتجار به، وتحسين النّوع البشريّ.

والقول الثّالث القائل بجواز إنشاء بنوك للمني للحساب الخاص، واللُّجوء إلى بنوك النُّطف وتجميدها وتخزينها للاستعمال اللاحق، لأسبابها المشروعة، ومنعها عند انتفاء الأسباب المشروعة؛ للأسباب الآتية:

1.تنصّ القاعدة الفقهيّة على أنّ: [الضَّرورة تُقَدَّر بقَدْرِها[61]].

2.كما تنصّ القاعدة الفقهيّة أيضًا على أن: [الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخَفِّ].

3.الرّغبة في إنجاب الأولاد لا تعدّ من الضروريّات، بل تندرج ضمن الحاجيّات الَّتي قد ترتقي للضّرورة، وعلى الرّغم من أخذ الاعتبارات والاحتياطات اللّازمة كافّة، قد لا يتمكّن الزّوجان من الحصول على الذّرّيّة، فالمسلم مأمور بالسّعي، والأخذ بالأسباب المشروعة، وتبقى قدرة الله تعالى فوق كلّ اعتبار.

المطلب الثّاني: الحكم الشَّرعيّ في الإخصاب بالمني المجمد في أثناء عدّة المطلّقة الرّجعية في حياة الزّوج

الفرع الأوّل: معنى الطّلاق:

أوّلًا: الطّلاق لغةً:

(طَلَقَ) الطّاء واللّام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدّل في طلاق النّساء على معنيين: أحدهما حلّ عقدة النّكاح، والآخر بمعنى التّخلية والإرسال[62].

ثانيًا: الطّلاقُ اصطلاحًا: رفعُ قيد النّكاح، وإزالته، ونقض حلّه بلفظ مخصوص[63].

ثالثًا: الطّلاق الرَّجعيّ: هو الطّلاقُ الّذي لا يحرِّم الوطء في العدّة وذلك بلفظ الصّريح واحدًا أو اثنين من غير لفظ الشّدة والبينونة[64].

يتّضح ممّا سبق أنّ الطّلاق الرّجعي[65] يرفع النّكاح[66] في المآل.

الفرع الثّاني: حقوق المطلقة الرّجعيّة فترة العدّة:

1. التزام المطلّقة البقاء في بيت الزّوجيّة.
2. للزّوج مراجعتها بدون إذنها في أثناء العدّة، من دون مهر وعقد جديدين.
3. لا يمنع التّوارث بينهما.
4. لها أن تتزيّن وتتطيّب في حضرة زوجها.
4. لا يحقّ لها مؤخّر المهر حالًا، بل يُعدّ بانتهاء مدّة العدّة[67].

الفرع الثّالث: الحكم الشّرعيّ في تلقيح المطلّقة بالمني المجمّد في أثناء عدّتها الرّجعيّة في حياة الزّوج

تحرير محل النّزاع:

- أجمع الفقهاء على أنّ للزّوج الرّجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدّة؛ فإذا انقضت العدّة، فهو خاطب من الخُطّاب[68].
- وأجمعوا على أنّ من طلّق زوجه، مدخولًا بها، طلاقًا يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإنهّما يتوراثان[69].
- واختلفوا في ما يثبت للزّوج في هذه الفترة من:(اللّمس، والتّقبيل، ومقدّمات الوطء، والوطء ذاته)، ويقاس عليها التّلقيح بنطف الزّوج المجمّدة.

الأقوال في المسألة:

القول الأوّل: يجوز للزّوج اللّمس، والتّقبيل، ومقدّمات الوطء، وحتّى الوطء؛ لأنّه في معنى الرّجعة، وما دام ذلك جائزًا، فإنّ التّلقيح بالنُّطف المجمّدة للزّوج داخلة في معنى ذلك، بشرط عدم استحضار المطلقة نطف مطلّقها في أثناء العدّة بدون رضاه[70].

القول الثّاني: لا يجوز للزّوج اللّمس، والتّقبيل، ومقدّمات الوطء، وحتّى الوطء نفسه؛ وما دام ذلك حرامًا، فإنّ التّلقيح بالنُّطف المجمّدة للزّوج داخلة في معنى ذلك؛ على اعتبار أنّها في معنى الزّنى[71].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأوّل:(القائلين بالجواز):

أوّلًا: من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[72].

وجه الدّلالة من الآية: الزّوج هو من يملك حقّ الرّجعة لا الزّوجة، لذلك يحقّ له مراجعتها حتّى دون رضاها.

ثانيًا: من المعقول:

لو أذن الزّوج لمطلّقته باستعمال النُّطف المجمّدة، ولقّحت به نفسها، فإنها عندئذٍ داخلة في معنى الرّجعة قياسًا على أنّ مآل الوطء حصول الحمل.

نوقش: تحصل الرّجعة بوطئها إن نوى الرّجعة.

يجاب عنه: تحصل الرّجعة بمقدّمات الوطء، وبالوطء ذاته، إذا نوى الرّجعة أم لم ينوها، ومعلوم أنّ ثمرة الوطء الحمل ، وبناءً عليه، فإنّ التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة يقوم مقام الوطء بالفعل قياسًا عليه[73].

اعتراض: اشترط الحنفية والمالكيّة الاستمتاع بالوطء، خِلافًا للحنابلة، فإنّ الرّجعة تحصل بالوطء قصد الاستمتاع أو لم يقصده[74].

أدلّة أصحاب القول الثّاني: (القائلين بالمنع)

من المعقول:

1.ذهب الشّافعية إلى أن الرّجعة لا تكون إلّا بالقول[75]، ومعلوم أنّ ألفاظ الرّجعة صريحة أو كناية[76].

الألفاظ الصّريحة هي: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك[77].

ألفاظ الكناية هي: تزوّجتك وأنتِ عندي كما كنتِ، وأنتِ امرأتي، ويشترط في تحقق ألفاظ الكناية النيّة[78]، باستثناء الحنابلة، فإنّ الرجعة عندهم لا تكون بألفاظ الكناية[79].

نوقش: من وجهين:

الوجه الأوّل: الرّجعة لا تقتصر على القول، وإنّما قول أو فعل يدلّ على الرّجعة، والقول إمّا بشكلٍ صريحٍ أو كناية.

والفعل يتمثّل في مقدّمات الوطء من القبلة أو اللّمس عن شهوة، وهذا يقابل القول كنايةً، أمّا الوطء ذاته، فيقابل القول الصّريح.

الوجه الثّاني: يمكن قياس التَّلقيح بنطف الزّوج المجمّدة بإذن الزّوج بألفاظ الكناية [80].

2.التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة فترة العدّة مظنة: (الزّنا، وعدم ثبوت نسب المولود لأبيه) كلّ حسب حاله، وبيانها على النّحو الآتي:

الحالة الأولى: التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة فترة العدّة حرام؛ لأنّها داخلة في حكم الزّنا، إلّا أنّ العقوبة في هذه الحالة تعزيزية[81].

الحالة الثّانية: في حال لقحت المطلّقة بالنُّطف المجمّدة في أثناء العدّة، وبدون إذن الزّوج أو رضاه، فإنّه عندئذٍ يلحق الضّرر للمولود، حيث يتمثّل الضّرر في: (أنّ نسبه يثبت له من جهتها، كذلك الإرث، وسائر الحقوق) ويُحرم من جميع ما سلف من جهة أبيه.

نوقش: ينتفي الحكم من الحرمة إلى الحلّ في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا أذن الزّوج أو طلب من طليقته التَّلقيح بالنُّطف المجمّدة، وتمّت العمليّة، فإنّ ذلك يقوم مقام الرّجعة[82]، وعندما ينتج عن هذا التَّلقيح ولد فإنه يثبت نسبه لأبيه، وكذلك في الإرث وسائر الحقوق[83].

الحالة الثّانية: في حال أكره الزّوج مطلّقته على التّلقيح بالنُّطف المجمّدة، ونتج عن ذلك ولد، فإنّ ذلك يثبت للولد حقه في النّسب والإرث، والحقوق كافّة.

3.لا يجوز؛ لأنّ الطّلاق ضد النّكاح، وما كان جائزًا بالنّكاح حُرِّم بالطّلاق؛ لانتفاء قيام الزّوجية بينهما، ووقوع الطّلاق أمارة صريحة منهما أو من أحدهما بعدم الرّغبة في الحصول على الذّرّيّة.

القول الرّاجح:

تُرجح الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل (القائلين بالجواز)؛ للأسباب الآتية:

1.إنّ إعادة المرأة إلى عصمة زوجها في عدّة الطّلاق الرّجعي بيد الزّوج في حال رضاها أو عدمه.

2.المطلّقة الرّجعيّة لا يُحرم عليها شيءٌ على اعتبار أنّها في مقام الزّوجة.

3.الرّجعة كما أنّها تقع من زوج ، تقع من الزّوجة أيضًا إذا بادرت بذلك ولم يمنعها الزّوج[84].

4.التّلقيح بنطف الزّوج المجمّدة لا يعني حتميّة الحمل؛ إذ من الممكن عدم نجاح العمليّة، فكما يحصل إجهاض في حالات الحمل الطبّيّعي، فالأمر نفسه هُنا، إذ قد لا تنجح العمليّة، أو يتعرّض الحمل للإجهاض.

الخاتمة:

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على نبيّ الكرم الموصوف بأجلِّ الخصال، وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

وبعد نهاية هذا البحث، توصَّلنا إلى أهم النّتائج؛ وهي كالآتي:

النّتائج:

1. من الملاحظ وجود شبه كبير بين البنوك المنويّة ومصارف البييضات، ولكن القضيَّة المعاصرة والمنتشرة حاليًا هي: انتشار بنوك المني، أمّا بالنّسبة إلى مصارف البييضة، فهو موضوع لم يكتمل بعد؛ لأنّه ما زال قيد الدِّراسة.
2. لا يجوز إنشاء مثل بنوك السّائل المنوي إذا لم يكن هناك مسوّغ شرعي لإنشائها.
3. فكرة بنوك النُّطف قائمة على مساعدة من يعاني نقص في الخصوبة، وليس من يعاني العقم.
4. يجوز الاستعانة بحفظ مني الزّوج مجمّدًا في صور التّلقيح الصِّناعيّ الدّاخليّ، في صورة الإخصاب بحيوانات الرّجل المنويّة في أثناء حياة الزّوج، ويحرّم غيرها من الصّور.
5. في حال إنشاء بنوك السّائل المنوي وفقًا لضرورة شرعيّة، فإنّي أشدّد على وضع ضوابط وقوانين ينبغي السّير عليها، والأهمّ من ذلك وجود الرّقابة العامّة والخاصّة.
6. بالنسبة إلى الأجنّة المجمّدة، والّتي أرى أنّه من الأفضل التّخلّص منها عندما تنتهي الحاجة إليها، سيتكبد في مقابلها الزّوجان مبالغ ماليّة في حال فشلت العمليّة، إلّا أنّه في المقابل المصلحة أعظم، وهي تحقّق حفظ النّسل؛ وممّا لا يخفى بأنّ الطبيعة البشريّة مجبولة على

الخطأ، وكذلك النّسيان، فإذا لم تستدعي الحاجة لحفظها، فالأفضل التّخلص منها سدًّا لذريعة اختلاط الأنساب، أو تحسين النّسل البشريّ، أو الأبحاث والتّجارب الطبّيّة أو الاتجار.

7. التّلقيح بنطاف الزّوج برضاه فترة العدّة الرّجعيّة يقوم مقام الرّجعة.
8. جواز إنشاء بنوك نطاف للحساب الخاصّ للاستعمال اللّاحق، وفق الأسباب المشروعة، وينتفي بانتفائها.

التّوصيات:

1. على المنشآت الطبّيّة عرض ما يستجدّ لها من قضايا طبّيّة على علماء الشّريعة وفقهائها؛ حتّى يتبيّن حكمها الشّرعيّ، فليست كلّ قضيّة مقبولة طبًّا مقبولة شرعًا.
2. ضرورة إنشاء تطبيق طبّيّ من خلال منصّات التّواصل الاجتماعيّ يتضمّن القضايا الطبّيّة، تندرج تحتها الأبحاث في تلك القضيَّة، وضوابطها، وشروطها، ومحاذيرها، وكلّ ما يطرأ أو يستجدّ فيها، وحكمها الشّرعيّ.
3. إنشاء حلقات نقاشيّة مرئيّة أو مسموعة تتناول الأسئلة الواردة لهذه القضايا، والإجابة عنها من النّاحيتين الطبّيّة والشّرعيّة.

وختامًا أقول: هذا هو خلاصة جهدي، ونتيجة بحثي في هذا الموضوع، وممّا لا شكّ فيه أنّه لا يخلو من جوانب النّقص والقصور، فالكمال الله وحده، هذا وعلى الله -سبحانه وتعالى- توكّلي، وبه حولي وقوّتي، وتوفيقي وسدادي، وصلِ اللّهم وسلّم على سيّد المرسلين، الصّادق الأمين، والحمد الله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

الهوامش:

(1)[سورة النّور:32].

(2)الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان[وسَمّاه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]،حقّقه وأخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: الثّانية 1414 هـ - 1993 م، كتاب الطّبّ، ذكر وصف الشّيئين اللّذين لا دواء لهما، (13/428)، رقم الحديث (6064).(إسناده صحيح).

(3)حَيْمَن جمع حيامن وهو مصطلح منحوت من كلمتي: حيوان ومنوي. مصطفى الدردابي، مقال: مصطلحات علم الأحياء: المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، رقم العدد: 50، تاريخ الإصدار:01 يونيو 2000، ص7. الرابط: https://archive.alsharekh.org/482917/21274/Articles/322

(4)كارم السّيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السّماء، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ ،1418 ه -1998 م، ص254-253.

(5)العقم ((Sterility في الاصطلاح الطبّيّ: عدم القُدرة على الإنجاب، ويكون في الرّجال وفي النّساء. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة، دار النّفائس، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420ه-2000م، ص733.

عدم الإخصاب أو قلّة الإخصاب ((Infertility في الاصطلاح الطبّيّ: عدم الإنجاب لمدّة سنة كاملة، رغم وجود علاقة زوجيّة سليمة، وبدون استخدام أي مانع من موانع الحمل.

الفرق بين العقم وعدم الإخصاب: العقم ليس له علاج ناجع حتّى الآن، أمّا عدم الإخصاب، فهو تعبير شامل يشمل كلّ الحالات الّتي يمكن أنا تُعالج. زهير أحمد السّباعي -محمد علي البار، لطبّيب أدبه وفقهه، دار القلم ، دمشق -الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1413ه-1993م، ص333-329.

(6)كارم السّيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السّماء، الطّبعة الأولى، (دار الفكر العربيّ ،1418 ه -1998 م)، ص256.

(7)الإخصاب أو الخصوبة هو: اللّحظة الّتي يتّحد فيها الحيوان المنويّ مع البويضة، ما يعني أنّ كائنًا بشريًّا جديدًا قد بدأ يتشكّل. عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنّة والخلايا الجذعيّة، والإخصاب الطبّيّ المساعد من منظور إسلاميّ، دار الصّميعي، المملكة العربيّة السّعوديّة- الرّياض، الطّبعة الأولى، 1433ه-2012م، ص26؛ ماجد طيفور، روعة الخلق أسرار كينونة الجنين، الدّار العربيّة للعلوم، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، 1412ه-1991م، ص41.

(8)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرّياض، 1429ه، ص372-371؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجل العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه، (ص1583).

(9)تمّ الاقتصار على الأمراض الّتي تصيب الرجّل، فتفقده القدرة على الإنجاب؛ نظرًا إلى أنّه محل الدِّراسة في هذا البحث.

(10)ممّا تمّ ملاحظة عند البحث والاستقراء أنّ الكثير من الباحثين يذكرون العقم كنوع من أنواع الأمراض القابلة للعلاج، وهذا غير صحيح، إذ إنّ الأطبّاء يصنّفون العقم قسمين؛ هما:

(11)العقم المطلق (sterility): ويعني عدم إمكانيّة حدوث حمل مطلقًا؛ لأسباب غير قابلة للعلاج: كعدم وجود خصيتين أو رحم أو مبيضين، وهو حالة نادرة الحدوث.

(12)العقم النّسبيّ (Infertility): ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدّراسات أنّ ما بين 10-15% من الأزواج ما بين 15-45 سنة يرغبون في الإنجاب، ويعانون من مشكلة العقم النّسبيّ.

(13)وينقسم العقم النّسبيّ بدوره إلى نوعين؛ هما:

(14)عقم أوّلي: ويعني عدم حدوث حمل مطلقًا بعد الزواج.

(15)عقم ثانويّ: ويعني تأخّر الإنجاب لمدّة سنة، من دون سبب ظاهر يمنع منه، رغم حدوث حمل في السّابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعيّ.

(16)يقول الدكتور زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط:(العقم النّسبيّ النّاجم عن عدم حصول اللّقاح، بالرّغم من خصب الزّوجين، ومنه العقم البيلوجيّ، وهو عدم توافق المني الذّكريّ مع بويضة الأنثى).

(17)يتّضح ممّا سبق: أنّ واقع العقم النّسبيّ هو المسبّب في عاهة قابلة للشّفاء، وهو ما يُطلق عليه بعضهم عقم مشكوك فيه، وهذا يعني أنّه قريب جدًّا من مفهوم عدم الإخصاب؛ لأنّه كما هو ملاحظ، فإنّه العائق الّذي يحول من دون إتمام الحمل مع إمكانيّة علاجه، وعدم الخصوبة يمكن حصره في الأسباب الآتية: أسباب خلقيّة أو مرضيّة أو بيئيّة أو نفسيّة.

(18)زياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417ه-1996م، ص34؛ محمد هائل غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه)، دار كنوز إشبيليا، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1432ه-2011م، 1/114-115؛ صالح كمال صالح أبو طه، التّداوي بالمحرّمات دراسة فقهيّة (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلاميّة، كلّيّة الشّريعة والقانون، غزة، 1428هـ-2007م، ص31.

(19)زياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ص33.

(20)انسداد القنوات إما أن يكون سببه عيب خلقيّ أو الالتهابات المزمنة الّتي ينتج عنها توقّف الخصية عن وظيفتها، وهي إنتاج الحيوانات المنوية.

(21)زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، ص33؛ طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التّدخّل الطبّيّ في النُّطف البشريّة في الفقه الإسلاميّ، دار النّفائس، الأردن، الطّبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ص186؛ زهير أحمد السّباعيّ- محمد علي البار، لطبيب أدبه وفقهه، دار

القلم ، دمشق -الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1413ه-1993م، ص336-333؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، ص2، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطّبّيّة البشريّة، وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص366- 368/ص845-842. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا؛ محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الاصطناعيّ (نظرة على الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون طبعة، ص37. (بتصرّف يسير).

(22)من نقطة 1 إلى 10 تتعلّق بالأمراض الّتي تصيب الزّوج، فتفقده القدرة على الإنجاب، ويؤخذ على من أدرج نقطة 11 و 12ضمن الأمراض، إذ إنّ رأي الباحثة بأنّ نقطة 11 تندرج ضمن الأسباب النّفسيّة، ونقطة 12 ضمن الأسباب الاجتماعيّة.

(23)نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتِبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م]، (1/71)، مادّة بنك.

(24)زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، 1، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ص 842. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا.

التّجميد:

لغةً: (جَمَدَ) الجيم والميم والدّال أصل واحد، وهو جمود الشّيء المائع من بَرَدٍ أو غيره. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاريّ الأفريقيّ (ت 711ه)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة ، 1993م، (3/129)؛ معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399ه-1979م، (1/447). مادّة جمد.

اصطلاحًا عند الأطبّاء: تثليج وتجميد الخلايا بما يضمن سلامتها، ودون تعرّضها للهلاك يتمّ اللُّجوء إليها عند الحاجة لاستكمال إجراءات تلقيحها ونموّها. انظر: محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الصّناعيّ (نظرة إلى الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون تاريخ نشر، ص98.

(25)نوري طاهر الطيب – بشير محمود جرار، تحليل المني (التطبّيق والمدلولات)، جامعة الملك سعود- النّشر العلميّ والمطابع، الطّبعة الأولى، 1420هـ1999-م، ص17.

(26)ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري الأفريقي (ت 711ه)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة، 1993م، (120/15)؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي أبو الحسين (ت 395ه)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ1979-م، (44/5)؛ مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، الطّبعة الثّامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص857؛ نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة

بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م]، (931/2)، مادّة نطف.

(27) البويضة تتكوّن في المبيض، وتخرج بييضة واحدة كلّ شهر منذ البلوغ، وحتّى سن اليأس. محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص-109 ص170.

(28)انظر: محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعودية للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص-109 ص170.

(29) الحيوان المنويّ عبارة عن: خليّة واحدة لها رأس مصفّح ومدبّب، وله عنق صغير، وله ذيل طويل بواسطته يتحرّك وينطلق ليقطع المفاوز حتّى يصل إلى البويضة أو يموت. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطّب والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص160.

(30)محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص-109 ص159؛ مصطفى الدّردابي، مقال: مصطلحات علم الأحياء: المعجم الموحّد لمصطلحات علم الأحياء، رقم العدد: 50، تاريخ الإصدار:01 يونيو 2000، ص7. الرابط: 482917/21274/https://archive.alsharekh.org/Articles/322

(31) محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص109.

(32) ليلى سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنّة دراسة فقهيّة، بحث مقدّم للسجلّ العلمي لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1426).

(33) تمّ الاقتصار في هذا البحث على حفظ نطف الزّوج في بنوك النّطاف، وللاستزادة في معرفة المحاذير المتوقّعة من إنشاء النّطاف الموجودة في تلك البنوك، واستعمالها. راجع: اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 381-383؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1589).

(34)انظر: اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 381-383؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1589).

(35)مما هو معلوم شرعًا بأنّ العلاقة الزّوجيّة تنتهي بالفراق إمّا بالطّلاق أو الوفاة، وفي استعمال المرأة لمني زوجها المتوفّى المحفوظ في تلك البنوك يعني ارتكابها محظور شرعيّ، إذ كيف لها

أن تحمل من شخص انتهت علاقتها الشَّرعيّة به؟ وبالتّالي فإنّ هذا الأمر يجعلها في دائرة الشّكّ: هل هذا الحمل فعلًا من مني زوجها المتوفى أو حمل سفاح؟ قال رسول الله محذرًا من الأمور المشبّهه: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ...»، معنى ذلك: أن من يقترب من المحرمات أو الأمور المشبّهة، فإنّه يوشك أن يقع فيها، فالأولى إغلاق هذا الباب سدًّا للذّريعة.

(36)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطّبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، (28/1)، رقم الحديث (52).

(37)تمّ الاقتصار على الحالات المشروعة في تجميد النُّطف فيما يتعلّق بجانب الزّوج؛ نظرًا إلى أنّه محل الدِّراسة في هذا البحث.

(38)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ، (ص1594) وما بعدها.

(39)الأصل في تخليق الولد، إنّما هو من السّائل المنويّ الَّذي يخرج من الرّجل، فيصل إلى رحم المرأة المستعدّ لاستقبال هذا الماء، فإذا التقى الحيوان المنوي بالبويضة، فإنهما يختلطان، ويمتشجان ليكوّنا (الزيجوت)، وهذا هو الَّذي يطلق عليه مصطلح التَّلقيح الطبّيّعي، فإذا تعذّر، فإنّه يُلجأ إلى التَّلقيح الصِّناعيّ، وسبب تسميته بالتَّلقيح الصِّناعيّ؛ لأنّه لا يتمّ بالأساليب الطبّيّعية المعروفة، بل يتمّ باستعمال تقنيّات آليّة ومخبريّة من صنع الإنسان. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتّصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع مجد، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، 1429هـ2008-م، ص108؛ جمعة محمد شبير، نسب المولود النّاتج عن التَّلقيح الصِّناعيّ، كلّيّة القانون-جامعة السّابع من إبريل، بحث منشور في المجلّة الجامعة- العدد السّابع، 2005م، ص179.

(40) زياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ1996-م، ص77

(41) زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ1996-م، ص53؛ عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتّصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع مجد، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، 1429هـ2008-م، ص131؛ جمعة محمد شبير، نسب المولود النّاتج عن التَّلقيح الصِّناعيّ، كلّيّة القانون-جامعة السّابع من إبريل، بحث منشور في المجلّة الجامعة- العدد السّابع، 2005م، ص184.

(42) طفل الانبوب مفرد جمعه أطفال الأنابيب، وهو عبارة عن: بييضات عدّة يتمّ استخراجها من مبيض الزّوجة، يبلغ عددها ما بين:(4-8) بييضات، ومن ثمّ يتمّ تلقيحها بمني الزّوج، فتؤخذ ثلاث بييضات ملقّحات، ويتم زرعها في رحم الزّوجة، أمّا بالنّسبة إلى بقيّة البييضات الملقّحات، فإنّه يتمّ حفظها وذلك عن طريق تجميدها؛ انتظارًا لنتيجة البويضات الملقّحة المزروعة في الرّحم، وفي حال لم يكتب لتلك البويضات المزروعة النّجاح؛ فإنه حينئذٍ يُلجأ إلى البويضات الملقّحة والمجمّدة لتكرار العمليّة. انظر: يوسف عبدالله أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلاميّ، (رسالة دكتوراه)، كلّيّة الشّريعة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423ه1424-ه، ص462؛ محمد علي البار، الخلايا الجذعيّة والقضايا الفقهيّة الأخلاقيّة، بحث مقدّم لمجلّة المجمع الفقه الإسلاميّ، الدّورة 17، ص59؛ عبد السّلام داود العبادي، حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزّائدة عن الحاجة، بحث مقدّم لمجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السّادس، ص1360.

(43)زياد أحمد سلامة- عبدالعزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417ه1996-م، ص35؛ محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الاصطناعيّ (نظرة على الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون طبعة، ص65؛ عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلاميّ، دار الأندلس الخضراء، جدّة -دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421ه2001-م، ص236.

(44)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثاني، 1431ه، (ص1593).

(45)زياد أحمد سلامة، واشترط الدكتور عبد العزيز الخياط لتحقّق الجواز إذا طبّقت قاعدة سد الذّرائع. أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة،ص3، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي، 1429 هـ)، ص 845. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا؛ عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجل العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه، (ص1600).

(46)ذهبوا إلى حرمة ابتداء إنشاء بنوك للمني، وبالتّالي حرمة اللُّجوء إلى تخزينها للاستعمال اللّاحق، ولم يفرّقوا ما بين إنشاء البنوك للحساب العام، وما يترتّب عليه من التّبرّع للاتجار به، أو للحساب الخاصّ وفق أسبابه المشروعة.

(47)فتوى صادرة من دار الإفتاء المصريّة بتاريخ 1980/3/23م؛ وقرار مجمع الفقه الإسلاميّ في مؤتمره السّادس في الفترة من 14-20مارس سنة 1990م؛ وقرار لجنة العلوم الطبّيّة الفقهيّة الإسلاميّة الأردنيّة، والّتي عقدت في الفترة من 1992/11/15م إلى 1992/11/17م؛ وممن قال بذلك من الفقهاء المعاصرين- على سبيل الحصر-:

(48)الدّكتور رؤوف شلبي، والشّيخ مصطفى الطّير، نقلًا من زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، ص3، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي، 1429 هـ)، ص 844. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا.

(49)محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ1983-م، ص159وما بعدها.

(50)عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، ص31، نقلًا عن محمد علي البار، أخلاقيّات التَّلقيح الاصطناعيّ (نظرة على الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون طبعة، ص141-142.

(51) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة، دار النّفائس، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ2000-م، ص380.

(52)- عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلاميّ، دار الأندلس الخضراء، جدة -دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ2001-م، ص244.

(53)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 388.

(54)زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، ص2، نقلًا من اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض، دار ابن الجوزي، 1429 هـ)، ص 845. سبب النّقل؛ نظرًا إلى سقوط بعض الأوراق في أثناء طباعة الكتاب، فوجدتها في ملاحق مرجع أ. د. إسماعيل غازي مرحبا.

(55)طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التّدخّل الطبّيّ في النُّطف البشريّة، دار النّفائس – الأردن، الطّبعة الأولى، 1431هـ2010-م، ص192.

(56)الزّركشي بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الشّافعي (745 - 794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهيّة، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، مراجعه: د عبد السّتّار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتيّة (طباعة شركة الكويت للصّحافة)، الطّبعة: الثّانية، 1405 هـ - 1985 م، (320/2).

(57)علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل

(58)الطّبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (32/3).

(59)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ص 386-387.

(60) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (1/1) 61.

(61)زيـن الدّيـن بـن إبراهيـم بـن محمـد، الشّـهير بابـن نجيـم (ت 970 هــ)، الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَـلَى مَذْهَـبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْـمَانِ، وضـع حواشـيه وخـرج أحاديثـه: الشـيّخ زكريـا عمـيرات، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت – لبنـان، الطّبعـة: الأولى، 1419 هــ - 1999 م، ص78.

(62)[سورة المؤمنون: 12-13].

(63)[سورة المرسلات:20-24].

(64)[سورة النّساء: 115].

(65)[سورة الرّوم:21].

(66)عبـد المجيـد بـن عبدالله اليحيـى، الرّؤيـة الفقهيّـة لتجميـد البويضـات لأسـباب اجتماعيّـة وتجميـد اللّقائـح المخصّبـة (الأجنّـة) في تقنيّـة مسـاعدة الإنجـاب، بحـث مقـدّم لمجلّـة البحـوث الفقهيّـة والقانونيّـة، تصدرهـا كلّيّـة الشّريعـة والقانـون بدمنهـور، العـدد الثّامـن والأربعـين، إصـدار ينايـر 2025م1446-هـ، ص1764.

(67) البصمـة الوراثيّـة هـي البُنيـة الجينيّـة (نسـبة إلى الجينـات، أي المورثـات)، الّتـي تـدلّ عـلى هويّـة كلّ إنسـان بعينـه. وأفـادت البحـوث والدّراسـات العلميّـة أنّهـا مـن النّاحيـة العلميّـة وسـيلة تمتـاز بالدّقّـة، لتسـهيل مهمّـة الطّـبّ الشّرعـيّ. ويمكـن أخذهـا مـن أي خليّـة (بشريّـة) مـن الـدّم، أو اللُّعـاب، أو المنـي، أو البـول، أو غـيره.

(68)يقـول الأسـتاذ خليفـة عـلي الكعبـي: (النّاظـر لتعريـف المجمـع الفقهـيّ... وغـيره، يتبـيّن لـه أنّهـا تـدور حـول معنيـين لا ثالـث لهـما:

(69)المعنى الأوّل: انتقال الصّفات الوراثيّة من الآباء إلى الأبناء.

(70)المعنى الثّاني: دراسة التّركيب الوراثيّ.

(71)وهذه هي الأعمال الّتي تقوم بها البصمة الوراثيّة.

(72)انظـر: القـرار السّـابع بشـأن البصمـة الوراثيّـة ومجـالات الاسـتفادة منهـا، مجلـس المجمـع الفقهـيّ الإسـلاميّ في دورتـه السّادسـة عـشرة المنعقـدة بمكّـة المكرّمـة، في المـدّة مـن 21-1422/10/26هـ5--2002/1/10م؛ خليفـة عـلي الكعبـي، البصمـة الوراثيّـة وأثرهـا عـلى الأحـكام الفقهيّـة دراسـة فقهيّـة مقارنـة، دار النّفائـس، عـمان – الأردن، الطّبعـة الأولى، 1426هـ2006-م، ص43. (بتـصرف يسـير).

(73)أبـو عبـد الله محمـد بـن عبـد الله الحاكـم النيسـابوري، المسـتدرك عـلى الصّحيحـين، مـع تضمينـات: الذّهبـي في التّلخيـص والميـزان والعراقـيّ في أماليـه والمنـاوي في فيـض القديـر وغيرهـم، دراسـة وتحقيق: مصطفـى عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميّـة – بـيروت، الطّبعـة الأولى، 1411 – 1990، (66/2)، رقم الحديـث (2345)، وحكـم عليـه:(هـذا حديـث صحيـح الإسـناد عـلى شرط مسـلم ولم يخرجـاه).

(74)زيـن الدّيـن بـن إبراهيـم بـن محمـد، الشّـهير بابـن نجيـم (ت 970 هــ)، الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَـلَى مَذْهَـبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْـمَانِ

(75)وضـع حواشـيه وخـرج أحاديثـه: الشّـيخ زكريـا عمـيرات، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت – لبنـان، الطّبعـة: الأولى، 1419 هــ - 1999 م، ص78.

(76) أبـو العبـاس شـهاب الدّيـن أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الرّحمـن المالـكي الشّـهير بالقـرافي (ت 684هـ)، الفـروق = أنـوار الـبروق في أنـواء الفـروق، عـالم الكتـب، بـدون طبعـة وبـدون تاريـخ، (32/2).

(77) اسـماعيل غـازي مرحبـا، البنـوك الطبّيّـة البـشري وأحكامهـا الفقهيّـة، الطّبعـة الأولى، (الرّيـاض ، دار ابـن الجـوزي ، 1429 هـ)، ص 386.

(78)شروط التّلقيـح الصّناعـيّ، بعـض الباحثـين يضعهـا كـشروط للتّلقيـح الصّناعـيّ الدّاخـليّ، وارتـأت الباحثـة أن تضعهـا كـشروط عامّـة للتّلقيـح الصّناعـيّ بنوعيـه (الدّاخـليّ والخارجـيّ)؛ وهـذه الـشّروط هـي:

أوّلًا: الشّروط الّتي تتعلّق بالزّوجين:

1. قيام عقد الزّوجيّة.
2. رضا الزّوجين.
3. ألّا يكون للزّوجين ولد.

ثانياً: الشّروط الّتي تتعلّق بالتّشخيص والمعالجة الطبّيّة:

(1)كأن يكـون التّلقيـح الصّناعـيّ هـو أنجـح طريقـة في الحصـول عـلى الولـد حـال وجـد سـبب يمنـع الإنجـاب عنـد أحـد الزّوجـين.

(2)عند التّأكّد أنّه لا سبيل لوصول مني الزّوج إلى الموقع المناسب في زوجته إلّا بهذا الإسلوب.

(3)إذا وجـد داعٍ طبّـيّ لإجـراء هـذه العمليّـة، كوجـود الـضّرورة أو الحاجـة الّتـي تقتـضي هـذا الإجـراء؛ كظـروف مرضيّـة أو خلقيّـة لا تسـمح بإتمـام الحمـل بالطّـرق الطبّيّعيّـة.

ثالثًا: الشّروط الّتي تتعلّق بالطبّيب المعالج:

(1)اتّخـاذ كافّـة الاحتياطـات والضّمانـات الدّقيقـة واللّازمـة والكافيـة والمؤكّـدة، والانضبـاط بالضّوابـط المحكمـة لمنـع اختـلاط الأنسـاب.

(2)منـع الوقـوع في المحـذور الشّرعـيّ؛ كحصـول الخلـوة المحرمـة بـين المـرأة والمعالـج، فـلا يتـمّ ذلـك إلّا بحضـور زوجهـا.

(3)أن يكـون الطّبيـب القائـم بالعمليّـة مختصًـا حاذقًـا ثقـة. محمـد نعـمان محمـد عـلي البعـداني، مستجّدات العلـوم الطبّيّـة، وأثرهـا في الاختلافـات الفقهيّـة (رسـالة دكتـوراه)، دار الكتـب – صنعـاء، الطّبعـة الأولى، 1437هـ2016-م،ص100-101؛ عمـر محمـد إبراهيـم غانـم، أحـكام الجنـين في الفقـه الإسـلاميّ، دار الأندلـس الخـضراء، جـدّة -دار ابـن حـزم، بـيروت، الطّبعـة الأولى، 1421هـ2001-م، ص241.(بتـصّرف).

(4) اسـماعيل غـازي مرحبـا، البنـوك الطبّيّـة البشريّـة وأحكامهـا الفقهيّـة، الطّبعـة الأولى، (الرّيـاض ، دار ابـن الجـوزي ، 1429 هـ)، ص 387.(بتـصّرف يسـير).

(5)المـراد بالحسـاب العـام: هـو أن يتـبّرع بعـض الأشـخاص للبنـوك بمنيهـم أو يبيعـوه إيّـاه، ومـن ثـمّ يقـوم البنـك ببيعـه للرّاغبـين والرّاغبـات. المرجـع السّـابق، ص 387.

(6)المرجع نفسه، ص 387.

(7)زيـن الدّيـن بـن إبراهيـم بـن محمـد، الشّـهير بابـن نجيـم (ت 970 هـ)، الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَـلَى مَذْهَـبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْـمَانِ، وضـع حواشـيه وخـرج أحاديثـه: الشّـيخ زكريـا عميـرات، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت – لبنـان، الطّبعـة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص74.

(8)محمـد بـن مكـرم بـن عـلى، أبـو الفضـل، جـمال الدّيـن ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـى (ت 711هـ)، لسـان العـرب، لليازجـي وجماعـة مـن اللّغويـين، دار صـادر – بـيروت، الطّبعـة الثّالثـة - 1414 هـ (226/10)؛ أبـو الحسـين أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا (ت 395 هـ)، معجم مقاييـس اللّغة، تحقيـق وضبـط: عبـد السّـلام محمـد هـارون [ت 1408 هـ]، (رئيـس قسـم الدّراسـات النّحويّـة بكلّيّـة دار العلـوم سـابقا، وعضـو المجمـع اللّغـويّ)، شركـه مكتبـة ومطبعـة مصطفـى البـابي الحلبـي وأولاده بمـصر، الطّبعـة الثّانيـة، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتهـا: (دار الجيـل، ودار الفكـر) - (بـيروت)، (420/3)، مـادّة (طلـق).

(9)أيـوب بـن مـوسى الحسـيني القريمـي الكفـوي، أبـو البقـاء الحنفـي (ت 1094هـ)، الكليـات معجـم في المصطلحـات والفـروق اللّغويّـة، تحقيـق: عدنـان درويـش - محمـد المـصري، مؤسّسـة الرّسـالة – بـيروت، ص584؛ محمـد عميـم الإحسـان المجـددي البركتـي، التّعريفـات الفقهيّـة، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت - لبنـان (إعـادة صـف للطّبعـة القديمـة في باكسـتان 1407 هـ - 1986 م)، الطّبعـة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص58؛ عـلي بـن محمـد بـن عـلي الزّيـن الشّريـف الجرجـاني (ت 816هـ)، التّعريفـات، تحقيـق: ضبطـه وصححـه جماعـة مـن العلـماء بـإشراف النّـاشر، دار الكتـب العلميّـة بـيروت -لبنـان، الطّبعـة الأولى 1403هـ 1983-م، ص141.

(10)محمـد عميـم الإحسـان المجـددي البركتـي، التّعريفـات الفقهيّـة، دار الكتـب العلميّـة، بـيروت - لبنـان (إعـادة صـف للطّبعـة القديمـة في باكسـتان 1407 هـ - 1986 م)، الطّبعـة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص137.

(11)الرّجعـة في الطّـلاق: هـي اسـتدامة القائـم في العـدّة، وهـو ملـك النّـكاح. عـلي بـن محمـد بـن عـلي الزّيـن الشّريـف الجرجـاني (ت 816هـ)، التّعريفـات، تحقيـق: ضبطـه وصححـه جماعـة مـن العلـماء بـإشراف النّـاشر، دار الكتـب العلميّـة بـيروت -لبنـان، الطّبعـة الأولى 1403هـ 1983-م، ص109.

(12)النّـكاح شرعًـا: عقـد موضـوع لملـك المتعـة أي: لحـلّ اسـتمتاع الرّجـل مـن المـرأة. قاسـم بـن عبـد اللـه القونـوي الرومـي الحنفـي (ت 978 هـ)، أنيـس الفقهـاء في تعريفـات الألفـاظ المتداولـة بـين الفقهاء، تحقيـق: يحيـى حسـن مـراد، دار الكتـب العلميّـة، الطّبعـة: 2004 م - 1424 هـ ص50.

(13)قـال القـاضي الشّـيخ محمـد أحمـد كنعـان، مـا نصّه:(الطّـلاق الرَّجْعـي وهـو: الطّـلاقُ الَّـذي لا يَرْفَـعُ أحـكام النِّـكاح، ولا يُزيـل ملـكَ الـزَّوج، بـل تَظَـلُّ الزّوجيّـةُ قائمـةً، مادامـت المـرأةُ المطلَّقَـةُ في العِـدَّة، فللـزّوج أن يُرَاجِعَهـا ضِمْـنَ العِـدَّة، مـن دون موافقتهـا، ومِـنْ دونِ عَقْـدٍ جديـدٍ، فـإذا لم يراجِعْهـا حتّـى انقضَـتْ عِدَّتُهـا، فإنّهـا تَبِـينُ منـه، ولا يَمْلـك بعـد ذلـك مراجَعَتَهـا، إلاَّ برضاهـا، وبعقـدٍ جديـدٍ شرعـي)، مبـادئ المعـاشرة الزّوجيّـة، دار البشـائر الإسـلاميّة، الطّبعـة السّـابعة، 1428هـ2007-م، ص194.

(14)محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، تنبيه: سبق أن طبع المحقّق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشَّرعيّة بقطر الطّبعة الأولى (عام 1400 هـ 1980-م)، (393/84).

(15)محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، تنبيه: سبق أن طبع المحقّق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشَّرعيّة بقطر الطّبعة الأولى (عام 1400 هـ 1980-م)، (400/85).

(16)ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والحنابلة، والمالكية، إسماعيل غازي مرحبا. انظر: علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3)؛ علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنّع والشّرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (85/23)؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (416/2-417)؛ اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، (الرّياض ، دار ابن الجوزي ، 1429 هـ)، ملحق رقم 3 ، ص 484.

(17)ذهب إلى هذا القول الشّافعية: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (150 - 204 هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثّانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ 1990- م)، (260/5).

(18)[سورة البقرة: 228].

(19)قال علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، ما نصّه: (ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة والسّفر بها، ولها أن تتشرّف له وتتزيّن، وتحصل الرّجعة بوطئها، نوى الرّجعة به أو لم ينوِ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشّرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، (85/23).

(20)راجع: أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الوطء يلي المقدسي، ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (149/3).

(21)- قال عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، ما نصّه:(فإن الغرض المسّ بشهوة مطلقًا، وقد تحقّقت، ولا تصح الرّجعة بالخلوة بدون تلذّذ، وكما تحصل الرّجعة بمقدّمات الوطء المذكورة، تحصل بالوطء من باب أولى، والوطء كمقدّماته جائزان للزّوج المطلق طلاقًا رجعيًّا سواء نوى بهما الرّجعة أو لا)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة: الثّانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (380/4).

(22) قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (150 - 204 هـ)، ما نصّه: (الرّدّ إنّما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغير؛ه لأنّ ذلك ردّ بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتّى يتكلّم بالرجعة ،كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتّى يتكلّم بهما، فإذا تكلّم بها في العدّة ثبتت له الرّجعة، والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إليّ أو قد ارتجعتها إليّ، فإذا تكلم بهذا فهي زوجه...)، الأمّ، دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ 1990- م)، (260/5).

(23) انظر: النص السابق.

(24) كمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثمّ السّكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت 861 هـ خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأوّل من طبعة الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: 681 هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م، (159/4)؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر، الطّبعة الثّانية، 1317 ه، (80/4) ؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت 926 هـ]، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، ومعه حاشية: الشّهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت 957 هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت 1069 هـ]، صححه: محمد الزهري الغمراوي، قوبل الشرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشّوبرى، المطبعة الميمنية، 1313 هـ ، (341/3) ؛أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (149/3).

(25)كمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت 861 هـ خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأوّل من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: 681 هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م، (159/4)؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطّبعة الثّانية، 1317 ه، (81/4)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، ومعه حاشية: الشّهاب أبي العباس أحمد الرّملي الكبير الأنصاري [ت 957 هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت 1069 هـ]، صحّحه: محمد الزهري الغمراوي، قوبل الشّرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشّوبرى، المطبعة الميمنية، 1313 هـ ، (171/3).

(26)موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الوطء يلي الدّمشقي الصّالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدّكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدّكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، 1417 هـ - 1997 م، (561/10).

(27) انظر: محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدّات العلوم الطبّيّة وأثرها في الاختلافات الفقهيّة (رسالة دكتوراه)، دار الكتب – صنعاء، الطّبعة الأولى، 1437هـ2016-م،ص141.

(28)التّعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجاني (ت 816هـ)، التّعريفات، تحقيق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة بيروت -لبنان، الطّبعة الأولى 1403هـ 1983-م، ص62.

(29)قال علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، ما نصّه: (سمى الرّجعة إمساكًا، والإمساك حقيقة يكون بالفعل، وكذا إن جامعته، وهو نائم أو مجنون؛ لأنّ ذلك حلال لها عندنا، فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدّة من غير رجعة من الزّوج، فجعل ذلك منها رجعة شرعًا ضرورة التّحرّز عن الحرام؛ ولأنّ جماعها كجماعه لها في باب التّحريم، فكذا في باب الرّجعة)؛ وقال:(ولو لمسته شهوة مختلسة أو كان نائما أو اعترف الزّوج أنّه كان بشهوة، فهو رجعة في قول أبي حنيفة، ومحمد)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3).

(30)قال علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، ما نصّه: (فأمّا الرّجعة، فلا يجوز أن تثبت إلّا باختيار الزّوج، حتّى قال أبو يوسف: إنّها إذا لمسته فتركها، وهو يقدر على منعها كان ذلك رجعة؛ لأنّه لما مكّنها من اللّمس فقد حصل ذلك باختياره، فصار كأنّه لمسها، وكذلك قال أبو يوسف: إذا ابتدأت اللّمس، وهو مطاوع لها أنّه يكون رجعة لما قلنا...)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3).

(31)انظر: هامش ما سبق. علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملةً: دار الكتب العلميّة وغيرها، (182/3).

المصادر والمراجع:

(1)الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان[وسَمّاه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]،حقّقه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة: الثّانية 141 هـ - 1993 م.

(2)مصطفى الدّردابي، مقال: مصطلحات علم الأحياء: المعجم الموحّد لمصطلحات علم الأحياء، رقم العدد: 50، تاريخ الإصدار:01 يونيو 2000، ص7. الرابط:
https://archive.alsharekh.org/Articles/322/21274/482917

(3)كارم السّيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السّماء، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ ،1418 هـ -1998 م.

(4)أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة، دار النّفائس، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

(5)زهير أحمد السّباعي- محمد علي البار، طبيب أدبه وفقهه، دار القلم ، دمشق -الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

(6)عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنّة والخلايا الجذعيّة والإخصاب الطبّيّ المساعد من منظور إسلاميّ، دار الصّميعي، المملكة العربيّة السّعوديّة- الرّياض، الطّبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

(7)ماجد طيفور، روعة الخلق أسرار كينونة الجنين، الدّار العربيّة للعلوم، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

(8)اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبّيّة البشريّة وأحكامها الفقهيّة، الطّبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرّياض، 1429هـ.

(9)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجل العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431هـ.

(10)ياد أحمد سلامة- عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، الدّار العربيّة للعلوم- دار البيارق، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

(11)محمد هائل غيلان المدحجي، أحكام النّوازل في الإنجاب (رسالة دكتوراه)، دار كنوز إشبيليا، الرّياض – المملكة العربيّة السّعودية، الطّبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

(12)صالح كمال صالح أبو طه، التّداوي بالمحرّمات دراسة فقهيّة (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلاميّة، كلّيّة الشّريعة والقانون، غزة، 1428هـ-2007

(13)طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التّدخّل الطّبّيّ في النُّطف البشريّة في الفقه الإسلاميّ، دار النّفائس، الأردن، الطّبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

(14)نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتِبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م].

(15)ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حبقة الأنصاري الأفريقي (ت 711ه)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، بدون طبعة، 1993م.
(16)معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399ه-1979م.
(17)محمد علي البار، أخلاقيّات التّلقيح الصّناعيّ (نظرة إلى الجذور)، الدّار السّعوديّة، بدون تاريخ نشر.
(18)نوري طاهر الطّيب - بشير محمود جرار، تحليل المني (التّطبّيق والمدلولات)، جامعة الملك سعود -النّشر العلميّ والمطابع، الطّبعة الأولى، 1420ه-1999م.
(19)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي أبو الحسين (ت 395ه)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399ه-1979م.
(20)مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطّبعة الثّامنة، 1426 هـ - 2005 م.
(21)نخبة من اللّغويين بمجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، الطّبعة الثّانية [كُتِبَتْ مقدّمتُها 1392 هـ = 1972 م].
(22)محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطّبّ والقرآن، الدّار السّعوديّة للنّشر، الطّبعة الرّابعة، 1403ه-1983م.
(23)ليلى سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنّة دراسة فقهيّة، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه.
(24)عبد الله عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهيّة)، بحث مقدّم للسّجلّ العلميّ لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني، قضايا طبّيّة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة المجلّد الثّاني، 1431ه.
(25)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطّبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
(26)عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتّصلة بالحمل في الفقه الإسلاميّ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع مجد، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، 1429ه-2008م.
(27)جمعة محمد شبير، نسب المولود النّاتج عن التّلقيح الصّناعيّ، كلّيّة القانون-جامعة السّابع من إبريل، بحث منشور في المجلّة الجامعة- العدد السّابع، 2005م.
(28)يوسف عبدالله أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلاميّ، (رسالة دكتوراه)، كلّيّة الشّريعة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423ه-1424ه.
(29)محمد علي البار، الخلايا الجذعيّة والقضايا الفقهيّة الأخلاقيّة، بحث مقدّم لمجلّة المجمع الفقه الإسلاميّ، الدّورة 17

(30)عبد السّلام داود العبادي، حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزّائدة عن الحاجة، بحث مقدّم لمجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد السّادس.

(31)عمر محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلاميّ، دار الأندلس الخضراء، جدّة -دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

(32)دار الإفتاء المصريّة.

(33)قرار مجمع الفقه الإسلاميّ في مؤتمره السّادس في الفترة من 14-20مارس سنة 1990م.

(34)قرار لجنة العلوم الطبّيّة الفقهيّة الإسلاميّة الأردنيّة والّتي عُقدت في الفترة من 1992/11/15م إلى 1992/11/17م.

(35)الزّركشي بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الشّافعي (745 - 794 هـ)، المنثور في القواعد الفقهيّة، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتيّة (طباعة شركة الكويت للصّحافة)، الطّبعة: الثّانية، 1405 هـ - 1985 م.

(36)علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطّبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

(37)محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

(38)زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، الشّهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(39)عبد المجيد بن عبدالله اليحيى، الرّؤية الفقهيّة لتجميد البويضات؛ لأسباب اجتماعيّة، وتجميد اللّقائح المخصّبة (الأجنّة) في تقنية مساعدة الإنجاب، بحث مقدّم لمجلّة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، تصدرها كلّيّة الشّريعة والقانون بدمنهور، العدد الثّامن والأربعين، إصدار يناير 2025م-1446هـ.

(40)القرار السّابع بشأن البصمة الوراثيّة ومجالات الاستفادة منها، مجلس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ في دورته السّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة، في المدّة من 21-1422/10/26هـ-5-2002/1/10م.

(41)خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهيّة دراسة فقهيّة مقارنة، دار النّفائس، عمان- الأردن، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2006م.

(42)أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، مع تضمينات: الذّهبيّ في التّلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة- بيروت، الطّبعة الأولى، 1411 - 199035. زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، الشّهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ

(43)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(44)أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشّهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
(45)محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدّات العلوم الطبّيّة وأثرها في الاختلافات الفقهيّة (رسالة دكتوراه)، دار الكتب – صنعاء، الطّبعة الأولى، 1437هـ-2016م.
(46)أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصريّ، مؤسّسة الرّسالة – بيروت.
(47)محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التّعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان (إعادة صفّ للطّبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، الطّبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
(48)علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجاني (ت 816هـ)، التّعريفات، تحقيق: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى 1403هـ -1983م.
(49)قاسم بن عبد الله القونوي الرّومي الحنفي (ت 978 هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: 2004 م - 1424هـ
(50)محمد أحمد كنعان، مبادئ المعاشرة الزّوجية، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة السّابعة، 1428هـ-2007م.
(51)محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، تنبيه: سبق أن طبع المحقّق هذا الكتاب لدى رئاسة المحاكم الشّرعيّة بقطر، الطّبعة الأولى (عام 1400 هـ -1980م).
(52)علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الطّبعة الأولى 1327 - 1328 هـ الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، الأجزاء 3 -7: مطبعة الجماليّة بمصر، وصورتها كاملة: دار الكتب العلميّة وغيرها.
(53)علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشّرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة - جمهوريّة مصر العربيّة، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
(54)محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكيّ (ت 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
(55)أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (150 - 204 هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، الطّبعة الثّانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م).
(56)أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الوطء يلي المقدسي ثمّ

الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.

(57)عبد الرّحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(58)كمال الدّين، محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثمّ السّكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت 861 هـ خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأوّل من طبعة الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: 681 هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م.

(59)أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر، الطّبعة الثّانية، 1317 هـ.

(60)أبو يحيى زكريا الأنصاري الشّافعي [ت 926 هـ]، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، ومعه حاشية: الشّهاب أبي العباس أحمد الرّملي الكبير الأنصاري [ت 957 هـ]، جرَّدها من خطّه محمد الشّوبرى [ت 1069 هـ]، صحّحه: محمد الزّهري الغمراوي، قوبل الشّرح: على نسخة مقابلة على خطّ المؤلّف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخطّ المجرِّد الشوبرى، المطبعة الميمنية، 1313 هـ.

(61)موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الوطء يلي الدّمشقي الصّالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدّكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التّركي، الدّكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة، 1417 هـ - 1997 م.